



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٤١٤/١

تاريخ: ٩ شباط ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات  
الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٣

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي  
للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٣،  
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج  
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٣/٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة  
للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات  
الضمان والشركات ذات الإمتياز) عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٣، وتأدية الرسم المتعلق  
بهذه التصاريح.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

